الأربعون المنتخبة المهمة لعامة الأمة

رواية الفقيرة إلى عفو ربها

أم آية شيماء بنت مصطفى بن يوسف شلبي

قال الإمام عبد الله بن المبارك

الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء

الأربعون المنتخبة
المهمة لعامة الأمة

رواية الفقيرة إلى عفو ربها

أم آية شيماء بنت مصطفى بن يوسف شلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

ولا تك في الدنيا مضافاً وكن بها ... مضافاً إليه إن قدرت عليه

فكل مضاف للعوامل عرضة ... وقد خص بالخفض المضاف إليه

كل الحقوق محفوظة

رقم الإيداع

١٤٤٦هـ_٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاَةُ والسَّلاَمُ عَلَى سَيِّدِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَومِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ..فتقول الآمة الفقيرة إلى ربها الغني، آمة الله شيماء بنت مصطفى يوسف آل شلبي- عَفَا اللهُ عَنْها بكرمه، وَثَبَّتَها عَلَى السُّنَّةِ بِمَنِّهِ-: لَمَّا كَانَ مِنِ الْخَيرِ العَمِيمِ ، نَشْرُ أَحَادِيثِ النَبِيّ - عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاة، وَأَتَمُّ التَّسْلِيمَ - سَعَيْتُ بِجِدٍ حَثِيثَ، إِلَى جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثا مُهِمَة إلى أرباب العلم وعامة الأمة.

وَسَمَّيْتُها (**الأربعون المنتخبة المهمة لعامة الآمة**)، وَهُوَاسْمٌ يُوَافِقُ مُسَمَّاها، وَلَفْظُهُا يُطَابِقُ مَعْنَاها.

جَمَعْتُهَا لأهميتها لِبِناتي وَطُلاَّبِيْ وَإِخْوَانِيْ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَرْغَبُ فِيْ حِفْظِها،وقَدَّمْتُهَا لجميع الناس علماء وعامة، سألة المولى أن يجعلها دَلِيلاً لِلْفَالِحِينَ، وتَنْبِيهاً لِلْغَافِلِينَ ؛.

وَاللهُ وَلِيُّ التَوْفِيْقِ، وَهُوَ الهَادِىْ إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيْقِ، وَعَلَى الله اعْتِمَادِي، وَإِلَيهِ اسْتِنَادِي.

جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ - مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ - فِي زُمْرَةِ الْمُتَّقِينَ النَّاجِينَ يَومَ الدِّينِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيْرًا، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

قالت ذلك خجلاً، وكتبته عجلاً؛ الآمة المعترفة بذنوبها، والراجية ستر عيوبها، المؤملة من الله نيل مطلوبها؛

آمة الله/أم آية شيماء بنت مصطفى شلبي

بابٌ في تراحُمِ الخَلْقِ

١ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ».[1]

وفي روايةٍ: «يَرْحَمُكُمْ»، بالرفع على الدعاء.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الكُنَى، (٦٤)، (٥٧٤)، والحُمَيْدِي (٢/ ٢٦٩)، (٥٩١)، وأحمد (٢/ ١٦٠)، وغيرُهُم، إلاَّ أنَّهم جميعًا لم يُسَلْسِلُوْه .

وقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ أحمَدَ السَّفَّارِيْنِي رحمه الله في إجَازَتِه للحَافِظ المُرْتَضى مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ الزَّبِيْدِي رحمه الله، صَاحِبِ «تَاجِ العَرُوْسِ»، عَنْ بَعْضِ الحُفَّاظِ أنَّه قَالَ : " مَنْ زَعَم تَسَلْسُلَه إلى آخِرِه، فَهُو مُخطِيء أو كَاذِبٌ، مَعَ أنَّ شَيْخَ مَشَايخِنا عَبْدَ البَاقِي قَالَ بَعْدَ قَوْلِه : فَلا يَصِحُّ تَسَلْسُلُه عمَّا فَوْقَه،

---

(١) أخرجه من غير تسلسل: الحميدي في "مسنده" (٥٩١)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٨/ ٣٣٨)، وأحمد (٢/ ١٦٠)، ومسدد بن مسرهد والعدني في "مسنديهما" كما في "المجلس الأول" لابن ناصر الدِّين (ص ٢٥)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٩/ ٦٤)، وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤)، و الدارمي في "الرد على الجهمية" (ص ٤٠)، والحاكم (٤/ ١٥٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩/ ٤١)، وفي "شعب الإيمان" (١٠٥٣٧)، وفي "الآداب" (٣٨) وفي "الأسماء والصفات" (٢/ ٣٢٨)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٣/ ٦٠) من طرق عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس به، وقال الترمذي بعده: "حسن صحيح" وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه في "المعجم الكبير" (١/ ٢٣)، وقال العراقي بعده: "هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي من غير تسلسل" وحسنه الحافظ ابن حجر في "الإمتاع" (ص ٦٣)، وقال بعد ذكره لتصحيح الترمذي: "وكأنَّه صححه باعتبار المتابعات والشواهد ... "، وصححه ابن جماعة في "مشيخته" (١/ ٨٣)، وقال ابن ناصر الدِّين الدمشقي في "مجالسه" (ص ١٢٤):

"هذا حديث حسن لقصور درجة أبي قابوس عن ثقات الصحيح، وارتفاعه عن مستوى الضعفاء، لكونه وثِّق"، وحسنه في مواضع أخرى من مجالسه (ص ٢٦٣، ٢٩٩، ٣١٤، ٣٤١)، وقال الحافظ السخاوي في "الجواهر المكللة": "هذا حديث حسن عال".

إلاَّ أَنَّه وَقَعَ لَنا مُسَلْسَلاً مِنْ طَرِيْقِ تَقِي الدِّيْنِ بنِ فَهْدٍ" .

قَالَ شَيخُنَاحَاتِم شَلَبِي الدِّمْيَاطِي: هذا الحديث يسمى (الحديث المسلسل بالأولية_أو حديث الرحمة المسلسل بالأولية)،

_ وقد سُمِّيَّ حديث الرحمة بإعتبار ما ورد بالمتن، وهو قوله ﷺ: «الرَّاحِمُوْنَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ».

_وَسُمِّيَ المُسَلْسَلُ بِالْأَوَّلِيَّةِ بِإِعْتِبَارِمَا وَرَدَ فِى السَّنَد مِنْ قَوْلِ كُلِّ رَاوِي مِنْ الرَّاوَةِ فَى كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِهِ : حَدَّثَنَا فُلانٌ وَهُوَ أَوَّلُ حَديثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلانٌ وَهُوَ أَوَّلُ حَديثٍ سَمِعْتُهُ مِنْـهُ .

وَهُوَ حَديثٌ دَرَجَ المُحَدِّثونَ عَلَى الإِفْتِتاحِ بِهِ فِي سَماعِهِمْ وَإِسْماعِهِمْ، لِما فِيه مِنْ تَسَلْسُلِ الأَوَّلِيَّةِ.[٢]

قُلْتُ(أم آية): وَقَدْ صَحَ لِي هَذا الحَدِيثُ بِشَرْطِهِ مِنْ طُرُق كثيرة.

(٢) انظر رسالته" إتحاف المتقين بأربعين حديثا عن أربعين شيخنا من المعمرين" لحاتم شلبي(ص٨)، قلت(أم آية) :وقد سمعت أولها وآخرها من لفظه وأجازني بجميعها وجميع مروياته.

بَابٌ: مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ

٢_ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».[٣]

ذَكَرَهُ الإِمَام النَّوَوِي رحمه الله فِي الأَرْبَعِين، وَقَالَ عَقْبَهُ: رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن الْمُغِيرَة بن بَرْدِزبَه الْبُخَارِيُّ الْجُعْفِيُّ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ بنُ الْحَجَّاج بن مُسْلِم الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ رضي الله عنهما فِي "صَحِيحَيْهِمَا" اللذِينِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.[٤]

هذا الحديثُ قاعدةٌ مِن قواعدِ الإسلامِ، وأصلٌ مِن أُصولِ الشَّريعةِ، حتَّى قِيلَ فيه: إنَّه ثُلثُ العِلمِ، حيثُ قال فيه ﷺ: «الأعمالُ بالنِّيَّةِ»، فلا تصِحُّ جَميعُ العِباداتِ الشَّرعيَّةِ إلَّا بوُجودِ النِّيَّةِ فيها،

وفى الحديث: وجوب إخلاص النية فى جميع الأعمال، والتحذير من إرادة الدنيا بعمل الآخرة ، وعلى أنه لا يجوز الإقدام على عمل قبل معرفة الحكم، لأن فيه أن العمل يكون منتفيًا إذا خلا عن النية، ولا تصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه.

وَفِيهِ: التحذير من فتنة النساء لقوله:«**إِلَى امْرَأَةٍ**»وخصها بالذكر لشدة الافتتان بها.**وَفِيهِ:** التحذير من السفر إلى بلاد الكفر.

---

(٣) رواه البخاري (١)في بدء الوحي، وفي الإيمان، وفي العتق، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي النكاح، وفي الأيمان والنذور، والحيل. ورواه مسلم برقم(١٩٠٧)في الإمارة، وأبو داود برقم(٢١٠١)في الطلاق، والترمذي برقم(١٦٤٧)في فضائل الجهاد، والنسائي (١ / ٥٩).

(٤) انظر" الأربعين النووية" للنووي(ح ١).

بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».[٥]

قَولُهُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ» أي كلامهُ حال كونهِ «يَقُوْلُ: مَنْ» موصولٌ متضمنٌ معنى الشرطِ، والتالي صلتُهُ «يَقُلْ عَنِّي» أصله يقولُ، حُذفت الواو للجزمِ لأجلِ الشرطِ «مَا لَمْ أَقُلْ» أي شيئًا لم أقلْهُ أو الذي لم أقلْ،

«فَلْيَتَبَوَّأْ» بكسرِ اللامِ على الأصلِ وسكونِها على المشهورِ، وهو جوابُ الشرطِ السابق (مَقْعَدَهُ) أي فليتخذْ لنفسه منزلًا، يُقالُ: تبوأَ الرجلُ المكانَ؛ إذا اتخذَهُ مسكنًا، وهو أمرٌ بمعنى الخبرِ أو بمعنى التهديدِ أو بمعنى التَّهَكُّمِ، أو دُعاءٌ على فاعلِ ذلك، أي: بوأَهُ اللهُ ذلكَ.

«مِنَ النَّارِ» قال الكِرْمَانِيُّ: وكلمة «مِنَ» يُحتملُ أن تكونَ بيانيةً أو ابتدائيةً.

وفي الحديثِ: تعظيمُ تحريمِ الكذبِ عليه ﷺ فإنه فاحشةٌ عظيمةٌ ومَوْبِقَةٌ كبيرةٌ، ولكن لا يَكْفُرُ بهذا الكذبِ إلَّا أن يَسْتَحِلَّهُ، هذا هو المشهورُ من مذاهبِ العلماءِ من الطوائفِ.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٩) في "صحيحه"، وأحمد في "مسنده" (١٦٥٠٦).

بَابُ مَنْ لَقِيَ اللهَ بِالْإِيمَانِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ

٤_ عَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».(٦)

٥_ وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».(٧)

وفي أحاديثَ الباب: تعظيمُ أمر التوحيد وفضله، وأنَّ مَن ماتَ على التَّوحيدِ دخَلَ الجنَّةَ قطْعًا.

---

(٦) وأخرجه مسلم (٩٣) (١٥١)، وأبو عوانة (١/ ١٧-١٨)، و ابن خزيمة في "التوحيد" (٢/ ٨٥١ و٨٥٥)، وأبو عوانة (١/ ١٧-١٨ و١٨)، وابن منده في "الإيمان" (٧٧) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه أبو يعلى (٢٢٧٨)، وابن خزيمة في "التوحيد" ٢/ ٨٥١، وابن منده في "الإيمان" (٧٦)، والبيهقي في "الاعتقاد" ص ١٨٧ - ١٨٨ من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

(٧) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠) (٤٩)، وأبو داود (٢٥٥٩)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٨٤٣)، والنسائي في "الكبرى" (٥٨٧٧)، و الطيالسي (٥٦٥)، وأبو عوانة (٢٧)، والطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٢٥٦)، وابن منده في "الإيمان" (١٠٧) و (١٠٨)، وابن حبان (٢١٠) من طرق عن أبي إسحاق، به. وزاد البخاري ومسلم والطبراني وابن منده في موضعه الثاني: فقلت: يا رسول الله، أفلا أُبَشِّر به الناس؟ قال: "لا تُبشرهم فيتكلوا"

وفيه: خطر الشرك، وأن من مات يشرك بالله شيئا دخل النار.

وفيه: تَكرارُ المُعلِّمِ أو الواعِظِ النِّداءَ؛ لتأكيدِ الاهتمامِ بما يُخبِرُ به، ولِيَكْمُلَ تَنبُّهُ المُتعلِّم فيما يَسمَعُه.

وفيه: مَنزلةُ مُعاذِ بنِ جَبلٍ رضي الله عنه، وأدَبُه مع رَسولِ اللهِ ﷺ، وقُربُه منه.

بَابُ بَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفَضُّلِهِ قَدْ يَغْفِرُ لِمَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ ذُنُوبَهُ بِتَوحِيدِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلُ حَسَنَاتٍ يَرْجُو بِهَا تَكْفِيرَ خَطَايَاهُ

٦_عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيِّ الْحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إن الله سيخلص رجل من أمتي على رؤوس الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مَدُّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ أَتُنْكِرُ شَيْئًا مِنْ هَذَا أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ فَيُبْهَتُ الرَّجُلُ وَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَيُخْرِجُ لَهُ بِطَاقَةً فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ».[٨]

الحديث أخرجه الامام الترمذي، و قال : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَالْبِطَاقَةُ: الْقِطْعَةُ ، و أخرجه الامام الحاكم وصححه.

---

(٨) أخرجه أحمد ٢/ ٢١٣، والترمذي (٢٦٣٩)، والبغوي (٤٣٢١) من طرق ، وأخرجه ابن ماجة (٤٣٠٠) في الزهد: باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، من طريق محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم، والحاكم (١/ ٥٢٩) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، كلاهما عن الليث، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢) من طريق قتيبة، عن ابن لهيعة، عن ابن عمرو "صوابه: عامر" بن يحيى، به. والسجل: الكتاب الكبير، والبطاقة: الورقة، وطاشت: أي خفت من الطيش وهو الخفة.

قَالَ ابْن الطّيب رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيث جيد الْإِسْنَاد عَظِيم الْوقع مسلسل بالمصريين، وصحابيه سكن مصر مَعَ أَبِيه عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأقَام بعده مُدَّة يسيرَة ثمَّ تحول مِنْهَا رَوَاهُ الْحَاكِم فِي صَحِيحه وَهُوَ صَحِيح على شَرط مُسلم كَمَا نبه عَلَيْهِ السخاوي وَغَيره. اهـ

قال شيخ شيوخنا العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال العلماء: معناه أنه قالها عن توبة وإخلاص وصدق فرجحت حسناته وتوحيده وإيمانه بالرسول بذنوبه وسيئاته؛ لكونه قالها عند الموت تائبًا نادمًا، فصارت هذه البطاقة ترجح جميع السيئات؛ لأنها صارت عن إقرار صادق وتوبة صادقة فرجحت بجميع سيئاته.

وفى الحديث: بيانُ فَضلِ كلمةِ التَّوحيدِ وعِظَمِها يومَ القيامةِ.

وفيه: إثباتُ الميزانِ وأنَّ له كِفَّتَين.

وفيه: أَنَّ الواجبُ هو الإيمانُ بأنَّ اللهَ يُقيمُ الميزانَ بالقِسْطِ والعدلِ، وبالكيفيَّةِ الَّتي يَشاؤُها سبحانه، ولا تُقاسُ أمورُ الآخرةِ بأمورِ الدُّنيا.

❁ سندي إليه مسلسلا بالمصريين:

أَقُول أَنا آمة اللهِ/ **أُمْ حَمْزَةُ شَيماء بِنتْ مُصْطَفَى بن يُوسُف آل شَلَبِي المصرية**، أما إسنادي إِلَى هَذَا الحَدِيث فَمن عِدَة طُرُق عَن غَير وَحِدٍ مِنْ شيوخنا المحدثين والمُسْنِدين المصريين.

فأَرْوِيهِ مُسَلْسَلاً بِشَرْطِهِ عَنْ **شَيخِنَا الْمُعَمَّر إبراهيم أبواليزيد الخَيَّاط رَحِمَهُ اللَّهُ، و شَيخِنَا الْعَلامَةُ الأَدِيب حَسَنْ عَبد اللَطِيف الشَّافْعِي المِصْرِيِّ، وَشَيخِنَا العلامة محمدعبدالمطلب العطار المِصْرِيِّ، وشيخي الدكتوررفعت فوزي بن عبدالمطلب أبوشهبة القاهري المصري**، وَجَمِيعَهُمْ:عن الشَّيْخِ العَلامَة مُحَمَّدالحَافِظ بنِ عَبْداللَطِيف بنِ سَالِمُ التيجانيِّ المِصْرِيِّ، وَهُوَ عَالِيَاً عَنْ العَلامَة أَحَمَد بن رَافِع القَاسِمِي الطَّهطَّاوِيِّ الحَنَفِي المِصْرِيِّ مُسْنِد الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، عَنْ الَشَيْخ العَلاَمَة مُحَمَد مُصطَفَى الخُضَرِي الدِّمْيَاطِيِّ المِصْرِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ المُتَفَنِّنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ الأَمِيْرِ الكَبِيْرِ المَالِكيِّ المِصْرِيِّ.

ح) قُلتُ(شَيمَاء): وَأرْوِيْه عَنْ الشَيْخ العَلاَمَة المُقرئ عَلِي بِن مُحَمَّد تَوْفِيق النَحّاس المِصْرِيّ رَحِمَهُ اللهُ، عَن وَالِدِهِ، عَنْ الشَّيْخِ المُحْدِث مُحَمَّد بَخِيت المُطَيعِي مُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، عَنْ مُحَمَّد بنِ أحمدَ عليش، عَنْ مُحَمَّدٍ الأميرِ الصغيرِ، عَنْ أبيهِ ،

ح) و يَرْوِي المُطَيعِي، عَنْ الشَّيْخِ إبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ حَسَنٍ السقَّا المِصْرِيِّ ، عَن مُحَمَّدالْأَمِير الصَّغِيرالْمِصْرِيّ،

ح) قُلتُ(شَيمَاء): وأخبرني بِهِ إجازة شيخي الآديب أسامة بن السيد بن عبيد التيدي المصري، وقال أخبرني بِهِ إجازة المعمرمحمد بن سعد ابن محمد بدران الشاذلي الدمياطي الحنفي المصري، عن شيخه ابي النصر بهاء الدين بن ابي المحاسن القاوقجي، عَنْ الشَّيْخِ إبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ حَسَنٍ السقَّا المِصْرِيِّ، عَن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الْأَمِير الصَّغِيرالْمِصْرِيّ، عَن أبيهِ مُحَمَّد بن مُحَمَّد الْأَمِير الْكَبِير الْمَالِكِي الْمِصْرِيّ،

ح) قُلتُ(شَيمَاء): وأرويه عن ابن العم الشيخ حاتم بن محمد بن عبدالعزيز شلبي الدمياطي الْمِصْرِيّ، وهو قراءةً على العلامة الآديب المعمرفوق المئة معوض عوض بن إبراهيم الأزهري الْمِصْرِيّ، وهوعن العلامة السيد أبي الحسن علي بن سرور الزنكلوني الْمِصْرِيّ المدرس بالجامع الأزهر، وهو عن حسن بن محمد بن داود العدوي المالكي الْمِصْرِيّ شيخ رواق الصعايدة بالأزهر، عن مصطفى بن أحمد المبلط الأحمدي الطنطاوي الْمِصْرِيّ، عن الأمير الكبير الْمِصْرِيّ ،

ح) ويروي العلامة علي بن سرور الزنكلوني رَحِمَهُ اللهُ: عن العلامةسيف الله بن ابراهيم بن محمدبن عمر بن خفاجي الإسكندري المصري[٩]،وهو عن ،العلامة الفقيه شيخ الأزهر برهان الدين إبراهيم بن محمد بن احمد الباجوري الشافعي المصري ،عن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الْأَمِير الْكَبِير الْمَالِكِي الْمِصْرِيّ، عَن شيخ الْإِسْلَام عَلِيّ بن احْمَد الْعَدوي الصعيدي الْمِصْرِيّ، عَن مُحَمَّد السلموني الْمِصْرِيّ، عَن الشَّيْخ مُحَمَّد الْخَرَشِيّ الْمِصْرِيّ وَالشَّيْخ عبد الْبَاقِي بن يُوسُف الزّرْقَانِيّ الْمِصْرِيّ، كِلَاهُمَا عَن أبي الْأُمَرَاء

[٩] انظر "بلوغ الأماني" للفاداني (ص١٤٤).

الْبُرْهَان إِبْرَاهِيم بن إِبْرَاهِيم بن عَليّ اللَّقَّانِيّ الْمصْرِيّ عَن الشَّيْخ سَالم السنهوري، عَن النَّجْم مُحَمَّد بن أَحْمد الغيطي، عَن قَاضِي مصر نور الدّين بن ياسين الطرابلسي الْحَنَفِيّ، عَن الشَّمْس مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن السخاوي الْمصْرِيّ، عَن الْعِزّ عبد الرَّحِيم بن الْفُرَات، عَن قَاضِي مصر الْخَطِيب بالجامع الْجَدِيد الْعِزّ أبي عمر عبد الْعَزِيز ابْن الْبَدْر بن جمَاعَة[١٠]، أَنا الْخَطِيب الزين أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن الْحُسَيْن بن عبد الله الْقرشِي الْمَعْرُوف بِابْن الفوي، أَنا الشَّمْس أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن عماد بن مُحَمَّد بن الْحُسَيْن الْحَرَّانِي الْمصْرِيّ السكندري الْحَنْبَلِيّ، أَنا الْفَقِيه الفرضي أَبُو مُحَمَّد عبد الله بن رِفَاعَة بن غَدِير السَّعْدِيّ الْمصْرِيّ، أَنا قَاضِي مصر أَبُو الْحسن عَليّ بن الْحسن بن الْحُسَيْن الخلعي الشَّافِعِي فِي الأول من فَوَائده قَالَ: أَنا أَبُو الْعَبَّاس أَحْمد بن مُحَمَّد بن الْحَاج الإشبيلي ثمَّ الْمصْرِيّ

ح) **قَالَ السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ**[١١]: وحَدثني أستاذي أَحْمد بن عَليّ الْعَسْقَلَانِي الْمصْرِيّ، قَالَ: قَرَأت على عبد الله بن عمر بن عَليّ السعودي الْمصْرِيّ وَعبد الرَّحْمَن بن أَحْمد بن الْمُبَارك الْغَزِّي الْمصْرِيّ، قلت: لكل مِنْهُمَا: أخْبرك جمَاعَة مِنْهُم أَبُو مُحَمَّد إِبْرَاهِيم بن عَليّ بن مُحَمَّد الخيمي الْمصْرِيّ، أَنا الْحَافِظ رشيد الدّين أَبُو الْحُسَيْن يحيى بن عَليّ الْقرشِي الْعَطَّار

---

(١٠) هو الإمام المفتي الفقيه أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي الأصل الدمشقي المولد المصري الشافعي (٦٩٤ – ٧٦٧ هـ). انظر طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٧٩) الشذرات (٨/ ٣٥٨).

(١١) فائدة: قال السخاوي في ترجمة شيخه ابن حجر: "والله ما رأيت أحفظ من الحافظ وهو ما رأى أحفظ من شيخه العراقي وهو ما رأى أحفظ من العلائي وهو ما رأى أحفظ من المزي وهو ما رأى أحفظ من الدمياطي وهو ما رأى أحفظ من المنذري وهو ما رأى أحفظ من أبي الفضل المقدسي وهو ما رأى أحفظ من عبد الغني المقدسي وهو ما رأى أحفظ من أبي موسى المديني وهو ما رأى أحفظ من إسماعيل التميمي وهو ما رأى أحفظ من الحميدي وهو ما رأى أحفظ من الخطيب البغدادي وهو ما رأى أحفظ من أبي نعيم الأصبهاني وهو ما رأى أحفظ من أبي إسحاق بن حمزة وهو ما رأى أحفظ من أبي جعفر أحمد بن يحيى وهو ما رأى أحفظ من أبي زرعة الرازي وهو ما رأى أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة وهو ما رأى أحفظ منوكيع وهو ما رأى أحفظ من سفيان وهو ما رأى أحفظ من مالك وهو ما رأى أحفظ من الزهري وهو ما رأى أحفظ من سعيد بن المسيب وهو ما رأى أحفظ من أبي هريرة" فهرس الفهارس: (١/ ٣٢٣).

ح) **قَالَ السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَأَنا بعلو أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمد الخليلي الْخَطِيب القلقشندي، عَن الصَّدْر أبي الْفَتْح مُحَمَّد بن مُحَمَّد الْمَيْدُومِيُّ، أَنا أَبُو عِيسَى عبد الله بن عبد الْوَاحِد بن علاق، قَالَا: أخبرنَا الْقَاسِم هبة الله بن عَليّ بن مَسْعُود بن ثَابت البوصيري الْمصْرِيّ، قَالَ: أخبرنَا أَبُو صَادِق مرشد بن يحيى بن الْقَاسِم الْمدنِي، أخبرنَا أَبُو الْحسن عَليّ بن عمر بن حمصة الْحَرَّانِي الصَّواف، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْقَاسِم حَمْزَة بن مُحَمَّد بن عَليّ بن الْعَبَّاس الْكِنَانِي الْحَافِظ إملاء، قَالَ: ثَنَا عمرَان بن مُوسَى بن حميد الطَّبِيب، أَنا يحيى بن عبد الله بن بكير، أَنا اللَّيْث بن سعد بن عَامر بن يحيى الْمَعَافِرِي، عَن أبي عبد الرَّحْمَن الحبلي، سَمِعت عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُول: قَالَ رَسُول الله ﷺ: "..... الحديث.

بَابُ فِي شَأْنِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَمَا فِيهِ

٧_ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: **سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا» قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»**، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ استزدته لزادني.[١٢]

وفي الحديث: بَيانُ حِرصِ الصَّحابةِ على طَلَبِ المَعالي مِنَ الأعمالِ.

وفيه: الحَضُّ على الصَّلاةِ في أوَّلِ وَقتِها، وعلى بِرِّ الوالِدَيْنِ، وعلى الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ تعالَى .

وفيه: تَفَاضُل الأعمال فيما بينها بحسب محبة الله لها.

وفيه: حثُّ المسلم على الحرص على الأعمال الأفضل فالأفضل.

وفيه: أن إجاباتُ النبيِّ ﷺ تَتَفاوَتُ عن أفضل الأعمال بحسب اختلاف الأشخاص وأحوالهم، وما هو أكثر نفعًا لكل واحد منهم.

---

(١٢) أخرجه البخاري (٥٢٧)، و(٥٩٧٠)، والدارمي (١/ ٢٧٨)، كلاهما عن أبي الوليد الطيالسي، ومن طريق البخاري أخرجه البيهقي في "السنن" (٢/ ٢١٥). وأخرجه أبو داود الطيالسي (٣٧٢)عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد (١/ ٤٠٩- ٤١٠)، البخاري (٧٥٣٤)،ومسلم (٨٥)(١٣٩)، والنسائي (١/ ٢٩٢)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٣/ ٢٧)، و(البغوي ٣٤٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

بَابُ بَيَانِ بِأَنَّ إِقَامَةَ الْفَرَائِضَ مِنَ الْإِسْلَامِ

٨ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».[١٣]

وفي الحديث: دَلالةٌ على أنَّ أركانَ الإسلام تنقسمُ إلى أربعة أقسامٍ، منها:

ما هو عمَلٌ لِسانيٌّ قلبيٌّ، وهو الشَّهادتانِ؛ إذ لا بدَّ فيهما مِن نُطقِ اللِّسانِ، وتَصديقِ الجَنانِ، ومنها: ما هو عمَلٌ بدَنيٌّ، وهو الصَّلاةُ والصَّومُ، **ومنها:** ما هو ماليٌّ محضٌ، وهو الزَّكاةُ، **ومنها:** ما هو عمَلٌ بدَنيٌّ ماليٌّ، وهو الحَجُّ.

٩ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ،

---

(١٣) أخرجه البخاري (٨)، و مسلم (١٦) (٢٢)، وأخرجه: أحمد ٢/ ١٤٣، والترمذي (٢٦٠٩) م، والنسائي ٨/ ١٠٧ وفي " الكبرى "، له (١١٧٣٢)، وابن خزيمة (٣٠٨) و (١٨٨٠)، وابن حبان (١٥٨) و (١٤٤٦)، وابن منده في " الإيمان " (٤٠) من طرق عن عكرمة، بهذا الإسناد.

آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».[١٤]

وفي الحديثِ: بَيانُ تَواضُعِ النبيِّ ﷺ وجُلوسِه بيْن أصحابِه ومعهم، ولا يَقومُ واحِدٌ منهم على رَأسِه، كما يَفعَلُ الأعاجمُ في غيرِ حاجةٍ.

وفيه: تَقديمُ الإنسانِ بين يدَيْ حَديثِه مُقدِّمةً يَعتذِرُ فيها؛ ليَحسُنَ مَوقعُ حَديثِه عندَ المُحدَّثِ.

وفيه: أَنَّ قَوْلُهُ : زَعَمَ وَتَزْعُمُ مَعَ تَصْدِيقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ زَعَمَ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْكَذِبِ وَالْقَوْلِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ ، بَلْ يَكُونُ أَيْضًا فِي الْقَوْلِ الْمُحَقَّقِ ، وَالصِّدْقِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ .

وَقَدْ جَاءَ مِنْ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْأَحَادِيثِ وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : زَعَمَ جِبْرِيلُ كَذَا ، وَقَدْ أَكْثَرَ سِيبَوَيْهِ وَهُوَ إِمَامُ الْعَرَبِيَّةِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي هُوَ إِمَامُ كُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ : زَعَمَ الْخَلِيلُ ، زَعَمَ أَبُو الْخَطَّابِ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْقَوْلَ الْمُحَقَّقَ .

---

(١٤) أخرجه عبد بن حميد (١٢٨٥) ، ومسلم (١٢) (١٠) ، وابن منده في "الإيمان" (١٢٩) ، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص٥، والبيهقي في "الاعتقاد" ص٤٧، وفي "الأسماء والصفات" ص١٦-١٧ من طريق هاشم بن القاسم أبي النضر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٩-١١، والدارمي (٦٥٠) ، والترمذي (٦١٩) ، والنسائي ٤/ ١٢١-١٢٢، وأبو عوانة ١/ ٢-٣ و٣، وابن حبان (١٥٥) ، وابن منده في "الإيمان" (١٢٩) ، والبغوي (٥) من طرق عن سليمان بن المغيرة، به. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَنَقَلَهُ أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ فِي شَرْحِ الْفَصِيحِ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ بِاللُّغَةِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ . وَاللهُ أَعْلَمُ .[١٥]

(١٥) انظر" شرح صحيح مسلم" للنووي(١/ ١٤٠)

بَابُ بَيَانِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

١٠ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ العَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ**» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.[١٦]

وفي الحديث: أن جبريل عليه السلام كان ينزل على النبي ﷺ بالوحي، وكان يأتيه على صور وهيئات مختلفة، ومن ذلك أنه كان يأتيه على صورة البشر، وذُكر في هذا الحديث أنه نزل وأمَّه في الصلوات الخمس ليبين له أوقاتها.

وفيه: بيان أوقات الصلاة، وأنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها، وفضيلة المبادرة بالصلاة في أول الوقت.

وفيه: جواز صلاة المُعلم بالمتعلم. جواز دخول العلماء على الأمراء وقول الحق عندهم، وإنكار فعلهم مما يخالف السنة، وملاطفتهم فى الإنكار؛ لأنه أقربُ إلى القبول.

وفيه: وجوب الرجوع إلى السنة عند التنازع.

---

(١٦) أخرجه البخاري (٣٢٢١) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، ومسلم (٦١٠) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس، والنسائي (١/ ٢٤٥، ٢٤٦) في المواقيت، وابن ماجة (٦٦٨) في الصلاة: أبواب مواقيت الصلاة، والطبراني ١٧/ (٧١٥) ، من طريق قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وفيه: إتقان علماء السلف وضبطهم لأحوال النبي ﷺ وسنته.

وفيه: احتياط السلف في الرواية عن النبي ﷺ، لئلا يقع الراوي في محذور الكذب على رسول الله ﷺ ولو بالخطأ.

بَابٌ فِي الوضوءِ ثلاثاً ثلاثاً

١١_عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ويَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِه، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ قالَ:«رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يتَوَضَّأُ نَحوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١٧].

قال الإمام النووي: هذا الحديث أصلٌ عظيم في صفة الوضوء، وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرَّة مرَّة، وعلى أن الثلاث سنة.

وفي الحديثِ: بَيانُ فضْلِ الوُضوءِ والصَّلاةِ مع الإخلاصِ وعدَمِ الرِّياءِ.

وفيه: أنَّ التَّعليمَ بالعمَلِ أكثَرُ فائدةً مِن التَّعليمِ بالقولِ.

وفيه: فَضلُ عُثمانَ رضي الله عنه، وحِرصُه على تَعليمِ أُمورِ الدِّينِ حتى وهو خَليفةٌ.

---

[١٧] رواه البخاري (١٥٨)، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، و (١٦٢)، باب: المضمضة في الوضوء، و (١٨٣٢)، كتاب: الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم، و (٦٠٦٩)، كتاب: الرقاق، باب: قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ ...} [لقمان: ٣٣]. ورواه مسلم (٢٢٦)، (١/ ٢٠٤ - ٢٠٥)، كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، وأبو داود (١٠٦)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -، والنسائي (٨٤)، كتاب: الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق، و (٨٥)، باب: بأي اليدين يتمضمض، و (١١٦)، باب: حد الغسل، وابن ماجه (٢٨٥)، كتاب: الطهارة، باب: ثواب الطهور.

بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانتظَارُ الصَّلَاة

١٢_ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ، وَأَقِيمُوهَا وَسُدُّوا الْفُرَجَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، فَإِذَا قَالَ: إِمَامُكُمُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقُولُوا: اللهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ ».[١٨]

---

(١٨) أخرجه مطولاً ومختصرا أبو يعلى (١١٠٢)، وابن خزيمة (١٧٧) و (٣٥٧) و (١٥٦٢) و (١٦٩٣)، وابن حبان (٤٠٢)، والحاكم ١/ ١٩١-١٩٢ من طريق الضحاك بن مخلد أبي عاصم، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، به. قال ابن خزيمة: هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم، فإن كان أبو عاصم قد حفظه، فهذا إسناد غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهو غريب من حديث الثوري، فإني سمعت أبا علي الحافظ يقول: تفرَّد به أبو عاصم النبيل، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في "السنن" ٢/ ٢٢٢-٢٢٣ من طريق عطاء بن عجلان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، به، ولفظه: خير صفوف الرجال الأول، وخير صفوف النساء الآخر، وكان يأمر النساء أن ينخفضن في سجودهن، وكان يأمر الرجال أن

بَابُ التَيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغَسْلِ

١٣_ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**».[١٩]

(التيمن)؛ أي: تقديم الأيمن؛ (تنعله)؛ أي: لبس نعله؛ (وترجُّله)؛ أي: مَشْط شَعْره.

وفي الحديث: أَنَّهُ يُسْتَحِبّ الْبَدْء بِالشِّقّ الْأَيْمَن مِنَ الرَّأْس فِي التَّرَجُّل وَالْحَلْق وَالْأَكْل وَالشُّرْب بِالْيَدِ الْيُمْنَى كَذَلِكَ.

وفيه: تَقْدِيم الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الْوُضُوء وَالْغُسْل

وفيه: يَسْتَحِبّ الْبَدْء بِالْيُمْنَى فِي كُلّ مَا كَانَ مِنْ بَاب التَّكْرِيم.

يفرشوا اليسرى وينصبوا اليمنى في التشهد، ويأمر النساء أن يتربعن، وقال: "يا معشر النساء، لا ترفعن أبصاركن في صلاتكن تنظرن إلى عورات الرجال"، وعطاء بن عجلان متروك الحديث.

وأورده الهيثمي بتمامه في "مجمع الزوائد" ٢/ ٩٣، وقال: روى ابن ماجه طرفاً من أوله، ورواه أحمد بطوله، وأبو يعلى أيضاً ... وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وفي الاحتجاج به خلاف، وقد وثقه غير واحد.

[١٩] رواه البخاري (١٦٦)، كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، وهذا لفظه، و (٤١٦)، كتاب: أبواب المساجد، باب: التيمن في دخول المسجد وغيره، و (٥٠٦٥)، كتاب: الأطعمة، باب: التيمن في الأكل وغيره، و (٥٥١٦)، كتاب: اللباس، باب: يبدأ بالنعل اليمنى، و (٥٥٨٢)، كتاب: اللباس، باب: الترجيل والتيمن فيه. ورواه مسلم (٢٦٨)، (١/ ٢٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، وأبو داود (٤١٤٠)، والنسائي (٤٢١)، و (٥٠٥٩)، والترمذي (٦٠٨)، وابن ماجه (٤٠١).

بابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

١٤_ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**».[٢٠]

عَاشُورَاءُ بِالْمَدِّ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَحُكِيَ فِيهِ الْقَصْرُ، و هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: عَاشُورَاءُ مَعْدُولٌ عَنْ عَاشِرَةٍ لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّعْظِيمِ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ لِلَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَشْرِ الَّذِي هُوَ اسْمُ الْعَقْدِ وَالْيَوْمُ مُضَافٌ إِلَيْهَا ، فَإِنْ قِيلَ : يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَكَأَنَّهُ قِيلَ : يَوْمُ اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمَّا عَدَلُوا بِهِ عَنِ الصِّفَةِ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الِاسْمِيَّةُ فَاسْتَغْنَوْا عَنِ الْمَوْصُوفِ فَحَذَفُوا اللَّيْلَةَ ، فَصَارَ هَذَا اللَّفْظُ عَلَمًا عَلَى الْيَوْمِ الْعَاشِرِ

وفي الحديثِ: بَيانُ أهمِّيةِ يَومِ عاشوراءَ، وتَعظيمِ المُسلِمينَ له.

وفيه: بيانُ وُقوعِ النَّسخِ في الشَّريعةِ المحمَّديَّةِ.

---

(٢٠) أخرجه عبد الرزاق "٧٨٤٤" و "٧٨٤٥"، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٥، وأحمد ٦/ ١٦٢، والبخاري "٣٨٣١" في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية، و "٥٤٠٤" في التفسير: باب {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (البقرة:١٨٣)، ومسلم "١١٢٥" "١١٣" و"١١٤" في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء، والترمذي "٧٥٣" في الصوم: باب ما جاء في الرخصة في ترك يوم عاشوراء، وابن خزيمة "٢٠٨٠"، والدارمي ٢/ ٢٣، وابن حازم الهمذاني في "الاعتبار" ص١٣٣ من طرق عن هشام بن عروة، به.

بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وما فيها

١٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».[٢١]

وفي الحديث: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ ،

وَفِيهِ: أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ بَعْثَ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ كَانَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَلِيلٍ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْوِتْرِ وَالْعَمَلِ بِهِ .

وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ الْكُفَّارَ يُدْعَوْنَ إِلَى التَّوْحِيدِ قَبْلَ الْقِتَالِ .

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ إِلَّا بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ كَمَا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ .

وَفِيهِ: أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تَجِبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

---

(٢١) أخرجه أبو داود (١٥٨٤) ، وابن منده في "الإيمان" (١١٧) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٤٤٨) ، وابن ماجه (١٧٨٣) ، والترمذي (٦٢٥) و (٢٠١٤) ، والنسائي ٥/ ٥٥، وابن خزيمة (٢٣٤٦) ، والدارقطني ٢/ ١٣٥-١٣٦، والبيهقي ٧/ ٨، والبغوي (١٥٥٧) من طرق عن وكيع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١١٤، وعنه مسلم (١٩) (٢٩) عن وكيع، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل، وقال مسلم: قال أبو بكر: ربما قال وكيع: عن ابن عباس أن معاذاً قال: بعثني ... وأخرجه الدارمي (١٦١٤) و (١٦٣١) ، والبخاري (١٣٩٥) و (١٤٩٦) و (٤٣٤٧) و (٧٣٧٢) ، ومسلم (١٩) (٣٠) ، والنسائي ٢/ ٥-٤، وابن خزيمة (٢٢٧٥) ، وابن منده

وَفِيهِ: بَيَانُ عِظَمِ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي أَنْ يَعِظَ وُلَاتَهُ ، وَيَأْمُرَهُمْ بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى ، وَيُبَالِغَ فِي نَهْيِهِمْ عَنِ الظُّلْمِ ، وَيُعَرِّفَهُمْ قُبْحَ عَاقِبَتِهِ .

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى السَّاعِي أَخْذَ كَرَائِمِ الْمَالِ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ بَلْ يَأْخُذُ الْوَسَطَ ، وَيَحْرُمُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ إِخْرَاجُ شَرِّ الْمَالِ .

وَفِيهِ: أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُدْفَعُ إِلَى كَافِرٍ ، وَلَا تُدْفَعُ أَيْضًا إِلَى غَنِيٍّ مِنْ نَصِيبِ الْفُقَرَاءِ ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْخَطَّابِيُّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْ بَلَدِ الْمَالِ لِقَوْلِهِ ﷺ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي فُقَرَائِهِمْ مُحْتَمِلٌ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِفُقَرَاءِ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ وَالنَّاحِيَةِ وَهَذَا الِاحْتِمَالُ أَظْهَرُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَيْسُوا بِمُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَتَحْرِيمِ الزِّنَا وَنَحْوِهَا ؛ لِكَوْنِهِ ﷺ قَالَ :« **فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ**» ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُطِيعُوا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ،قَالَهُ الإِمَامُ النَّوَاوِيُ رَحِمَهُ اللهُ.[٢٢]

(٢٢) انظر" شرح صحيح مسلم" للنووي(١/ ١٦٠)

بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ

١٦_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». (٢٣)

١٧_عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: عَنِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: « الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ أَوْ عَرَفَاتٍ، وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَأَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». (٢٤)

---

(٢٣) أخرجه مسلم (١٣٣٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٤٧٢)، والبيهقي ٤/ ٣٢٥-٣٢٦ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦٠)، والنسائي ٥/ ١١٠-١١١، وابن خزيمة (٢٥٠٨)، وابن حبان (٣٧٠٤) و (٣٧٠٥)، والدارقطني ٢/ ٢٨١ و٢٨١-٢٨٢، والبيهقي ٤/ ٣٢٥ - ٣٢٦، من طرق عن الربيع بن مسلم، به. وقُرِنَ في رواية ابن حبان بمحمد بن زياد يوسفُ بن سعد.

(٢٤) أخرجه الطيالسي (٣٠٩) و (١٣١٠)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (٣١٠)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٢٤٣، والنسائي في "الكبرى" (٤١٨٠)، والدارمي (١٨٨٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٣٦٩) و (٤٨٦١)، وفي "شرح معاني الآثار" ٢/ ٢١٠، والدارقطني في "سننه" ٢/ ٢٤١، والحاكم ٢/ ٢٧٨، والبيهقي في "السنن" ٥/ ١٧٣ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

١٨ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه، يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».[٢٥]

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وفي أحاديث الباب: أَنَّ الْحَجَّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ فَمُتَطَوِّعٌ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْحَافِظُ وَغَيْرُهُمَا، وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا لَا تَجِبُ إِلَّا مَرَّةً إِلَّا أَنْ يُنْذِرَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَجَبَ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ بِشَرْطِهِ. وَقَدْ اُخْتُلِفَ هَلْ الْحَجُّ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ التَّرَاخِي.

وَفِيها: تَوجيهٌ وتَربيةٌ نبويَّةٌ للمُسلمين على طاعةِ الله ورسولِه قدْرَ الاستطاعةِ والانتهاءِ عمَّا نَهى اللهُ عنه، مع عدَمِ التَّنطُّعِ في الدِّينِ وكثرةِ التَّشدُّقِ مع تَشقيقِ الكلامِ فيما لا يُفيدُ، والنَّهيَ عن كَثرةِ السُّؤالِ عمَّا لم يقَعْ.

وَفِيها: أنه لا يسقط الميسور بالمعسور، بل يؤتى منه بقدر المستطاع.

وَفِيها: أَنَّ الوُقوفُ بعَرَفَةَ رُكنٌ مِن أركانِ الحَجِّ؛ ومَن لم يقِفْ بعَرفةَ فلا يَصِحُّ حجُّه.

---

(٢٥) أخرجه: أحمد ٣/ ٣٠١ و٣١٨ و٣٣٢ و٣٣٧ و٣٦٧ و٣٧٨، والدارمي (١٨٩٩)، ومسلم ٤/ ٧٩ (١٢٩٧) (٣١٠)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي ٥/ ٢٧٠ وفي "الكبرى"، له (٤٠٦٨)، وابن خزيمة (٢٨٧٧)، والبيهقي ٥/ ١١٦ و١٣٠، والبغوي (١٩٤٦) من حديث جابر بن عبد الله، به.

بَابٌ: الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ

١٩_ عَنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رضي الله عنهما، قال: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَينَهُما أُمُورٌ مُشتَبِهاتٌ، لا يَعْلَمُهنّ كثيرٌ مِن النَّاسِ، فَمَن اتَّقى الشُّبهاتِ استبرأ لِدينِهِ وعِرضِه، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ، كالرَّاعي يَرعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرتَعَ فيهِ، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وإنَّ حِمَى الله محارِمُهُ، ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كلُّه، وإذَا فَسَدَت فَسَدَ الجَسَدُ كلُّه، ألا وهِيَ القَلبُ**[٢٦]»[٢٧].

هذا الحديثُ الجليلُ هو أحدُ الأحاديثِ الَّتي عليها مَدارُ الإسلامِ؛ فهو حَديثٌ عظيمٌ، وأصلٌ مِن أُصولِ الشَّريعةِ، وهو مِن جَوامعِ كَلِمِه ﷺ.

وفي الحديثِ: الحَثُّ عَلَى فَعَلَّ الحَلَالَ وَاجْتِنَابَ الحَرَامِ وَالشِّبْهَاتِ.

---

(٢٦) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: سُمي القلب قلبًا لتقلُّبه في الأمور، أو أنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء قلبه، أو لأنه وُضع في الجسد مقلوبًا، "الفتح" (١/ ١٣٧)، والذي يظهر أن المعنى الأول والثاني قريبان من الصواب، أما الأخير فبعيد، "قواعد وفوائد من الأربعين" النووية (٨٧).

(٢٧) أخرجه: الحميدي (٩١٨)، وأحمد (٤/ ٢٧٠)، والبخاري "٥٢" في الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم "١٥٩٩" في المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات، وأبو داود "٣٣٣٠"، وابن ماجة "٣٩٨٤" في الفتن: باب الوقوف عند الشبهات، والدارمي ٢/ ٢٤٥، والبيهقي في "السُّنن" ٥/ ٦٤، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٣٣٦، والبغوي في "شرح السُّنة" "٢٠٣١" من طريق زكريا بن أبي زائدة، وأحمد ٤/ ٢٦٩ و٢٧١، والترمذي "١٢٠٥" في البيوع: باب ما جاء في ترك الشبهات، من طريق مجالد، وأحمد ٤/ ٢٧١، والبخاري "٢٠٥١" في البيوع: باب الحلال بين والحرام بين، ومسلم "١٥٩٩"، والبيهقي في "السُّنن" ٥/ ٢٦٤ من طريق أبي فروة الهمداني عروة بن الحارث، وأحمد ٤/ ٢٦٧ من طريق عاصم، ومسلم "١٥٩٩" من طريق عون بن عبد الله ومطرق وعبد الرحمن بن سعيد، كلهم عن الشعبي.

وَفِيهِ: أَنَّ لِلشُّبْهَاتُ حُكْمَ خَاصَ بِهَا، عَلَيْهِ دَلِيلَ شَرَعِي يُمْكِنُ أَنْ يَـصِلُ إِلَيْـهِ بَعْـضَ النَّـاسِ وَإِنَّ خَفِيَّ عَلَى الْكَثِيرِ.

وَفِيهِ: مَنْ لَمْ يَتَوَقَّ الشُّبْهَةُ فِي كَسْبِهِ وَمَعَاشِهِ وَسَائِرِ مُعَامَلَاتِهِ فَقَدْ عَرْضَ نَفْسِهِ لِلَطَعْنَ فِيهِ.

وَفِيهِ: التَّنْبِيهُ عَلَى تَعْظِيمِ قَدْرِ الْقَلْبِ وَالْحَثِّ عَلَى إِصْـلَاحِهِ، فَإِنَّـهُ أَمـيرُ الْبَـدَنِ بِـصَلَاَحِهِ يَـصْلُحُ، وَبِفَسَادِهِ يُفْسِدُ.

وَفِيهِ: تَقْسِيمُ الْأَشْيَاءِ مِنْ حَيْثُ الْحَلِّ وَالْحُرْمَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: حَلَالُ بَيِّنٍ وَحَرَامِ بَيِّنٍ وَمُشْتَبَهٍ.

وَفِيهِ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى أُمُورِ الدِّينِ وَمُرَاعَاةِ الْمُرُوءةِ.

وَفِيهِ: سَدُّ الذَّرَائِعِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَدِلَّةَ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ كَثِيرَةً.

وَفِيهِ: ضَرْبُ الْأَمْثَالِ لِلَمَعَانِي الشَّرْعِيَّةَ الْعَمَلِيَّةَ.

بَابٌ فِي شَأْنِ البيع وَمَا فِيهِ

٢٠_عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا[٢٨] بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ[٢٩] بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [٣٠] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي الحديث: إثباتُ خِيارِ المَجلسِ لكلٍّ مِنَ البائعِ والمشتري؛ مِن إمضاءِ البَيعِ أو فَسْخِه.

وَفِيهِ: أنَّ مُدَّةَ الخيارِ تكونُ مِن حِينِ العَقدِ إلى أنْ يَتفرَّقَا مِن مَجلسِ العَقدِ.

وَفِيهِ: أنَّ البيعَ يَلزمُ بِالتَّفرُّقِ بِأبدانِ المتبايعين مِن مَجلسِ العقدِ.

وَفِيهِ: بَيانُ وُجوبِ الصِّدقِ في البيعِ والشِّراءِ.

وَفِيهِ: أنَّ الدُّنيا لا يَتِمُّ حُصولُها إلَّا بالعمَلِ الصَّالحِ، وأنَّ شُؤمَ المَعاصي يُذهِبُ بخَيرِ الدُّنيا والآخِرةِ.

---

(٢٨) أي صدق البائع في إخبار المشتري مثلا، وبين العيب إن كان في السلعةن وصدق المشتري في قدر الثمن وبين العيب إن كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد، وذكر أحدهما. تأكيد للآخر.

(٢٩) يحتمل أن يكون على ظاهره، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركتهن وإن كان الصادق مأجوراًن والكاذب مأزوراًن ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر وجحه ابن أبي جمرة.

(٣٠) أخرجه الشافعي(٢/ ١٥٤ – ١٥٥)، وأحمد (٣/ ٤٠٣)، والطيالسي (١٣١٦)، والدارمي (٢/ ٢٥٠)، والبخاري (٢٠٧٩) في البيوع: باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، و(٢٠٨٢) باب يمحق الكذاب والكتمان في البيع، و(٢١٠٨) باب كم يجوز الخيار، و(٢١١٠) باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، و(٢١١٤) باب إذا كان البائع بالخيارن هل يجوز البيع؟ ومسلم (١٥٣٢) في البيوع: باب الصدق في البيع والبيانن وأبوداود "٣٤٥٩" في البيوع: باب خيار المتبايعينن والنسائي (٧/ ٢٤٤ – ٢٤٥) في البيوع: باب ما يجب على التجار على من التوقية، والطبراني (٣١١٥) و(٣١١٦) و(٣١١٧) و(٣١١٩)، والبيهقي (٥/ ٢٦٩)، والبغوي (٢٠٥١) من طريقين عن قتادة، به.

وَفِيهِ: بَيانُ فضْلِ الصِّدقِ، والحثُّ عليه، وأنَّه سَببٌ لبَرَكةِ كسْبِ العبْدِ.

وَفِيهِ: ذمُّ الكَذِبِ، والحثُّ على تَرْكِه، وأنَّه سَببٌ لذَهابِ البَرَكةِ مِن كسْبِ العبدِ.

وَفِيهِ: بَيانُ أنَّ عمَلَ الآخِرةِ يُحصِّلُ خَيرَي الدُّنيا والآخِرةِ.

٢١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ[٣١] قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ[٣٢] الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».[٣٣]

والشَّاهِد مِنهُ قوله:« وَأَكْلُ الرِّبَا »، والرِّبا زِيادةُ أحدِ البَدلين المتجانسَينِ مِن غيرِ أن يُقابِلَ هذه الزِّيادةَ عِوضٌ، وهو ظُلمٌ للإنسانِ، وأكلٌ لِمالِه بالباطِلِ، ومُحارَبةٌ لله ورَسولِه، كما حَكى القرآنُ. وإنَّما خَصَّ الأكْلَ بالذِّكرِ؛ لأنَّه أعظَمُ أنواعِ الانتِفاعِ.

وفي الحديثِ أيضاً: تَحْرِيمُ الشِّرْكِ، وَأَنَّهُ هُوَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ وَأَعْظَمِ الذُّنُوبِ.

وَفِيهِ: تَحْرِيمُ السِّحْرِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُهْلِكَةِ وَمَنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ.

---

(٣١) الموبقات، أي: الذنوب المهلكات، وهي الكبائر، وليست محصورة في هذه السبعة بل كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنّة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو علق عليه الحدُّ، أو شدد النكير عليه، فهو كبيرة. انظر "الفتح (١٢/ ١٨٢-١٨٤)".

(٣٢) والمحصنات: هن الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمزوجات، بل حكم البكر كذلك بالإجماع؛ وقوله: (الغافلات) أي: البريئات مما قذفن به.

(٣٣) أخرجه " صحيح البخاري " (٢٧٦٦) في الوصايا: باب قول الله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلْمًا..} ، و (٥٧٦٤) في الطب: باب الشرك والسحر من الموبقات، و (٦٨٥٧) في الحدود: باب رمي المحصنات، وروايته في كتاب الطب مختصرة، ومن طريقه أخرجه البغوي (٤٥)، مسلم (٨٩) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها، وأبو داود (٢٨٧٤) في الوصايا: باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، والنسائي ٦/ ٢٥٧ في الوصايا: باب اجتناب أكل مال اليتيم، وفي التفسير كما في " التحفة " ٩/ ٤٥٨، وأبو عوانة في " صحيحه " ١/ ٥٤-٥٥، والطحاوي في " مشكل الآثار " ١/ ٣٨٢ من طرق عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال، به.

وَفِيهِ: تَحْرِيمُ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَفِيهِ: جَوَازُ قَتْلِ النَّفْسِ إذاً كَانَ بِحَقٍّ كَالْقِصَاصِ وَالرَّدَّةِ وَالْزِنَا بَعْدَ إحصان.

وَفِيهِ: تَحْرِيم الرِّبَا وَعَظِيم خَطَرِهِ.

وَفِيهِ: تَحْرِيمُ الْاِعْتِدَاءِ عَلَى مَالِ الْأَيْتَام.

وَفِيهِ: تَحْرِيمُ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ.

وَفِيهِ: تَحْرِيمُ الْقَذْفِ بالزنا وَاللِّوَاطَ.

وَفِيهِ: أَنَّ قَذَفَ الْكَافِرُ لَيْسَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

بَابٌ فِي شَأْنِ فَضْلِ الْجِهَادِ وَمَا فِيهِ

٢٢_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» . قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مبرورٌ»**.[٣٤]

وفي الحديث: أَنَّ الجِهادُ في سبيلِ الله، أفضلِ الأعمالِ بعدَ الإيمانِ، وهو قِتالُ أعداءِ الله مِنَ المشرِكينَ والكافِرينَ المحارِبينَ والوَاقفينَ أمامَ الدَّعوةِ إلى الإسلامِ الذين أَذِنَ اللهُ في قِتالِهِم؛ لإعلاءِ كلمةِ الله والدِّفاعِ عنِ دِينِه ونَشْرِه في الآفاقِ، لا لأيِّ غرَضٍ مِن الأغراضِ الأخرى، وإنَّما كان الجهادُ أفضَلَ الأعمالِ بعدَ الإيمانِ بالله ورسولِه؛ لأنَّه بَذْلٌ للنفْسِ في سبيلِ الله، وقد يكونُ فيه بَذْلٌ للمالِ مع النفْسِ.

قال القرطبي رحمه الله: "وقد يكون الجهاد في بعض الأوقات أفضل من سائر الأعمال، وذلك في وقت استيلاء العدو وغلبته على المسلمين، كحال هذا الزمان، فلا يخفى على من له أدنى بصيرة أن الجهاد اليوم أوكد الواجبات، وأفضل الأعمال؛ لِما أصاب المسلمين من قهر الأعداء، وكثرة الاستيلاء شرقًا وغربًا، جبر الله صدعنا، وجدَّد نصرنا.ا هـ[٣٥]

---

(٣٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٤)، والبخاري(٢٦) في الإيمان: باب من قال: إن الإيمان هو العمل، و(١٥١٩) في الحج: باب فضل الحج المبرور، ومسلم (٨٣)في الإيمان: باب كون الإيمان بالله تعالى من أفضل الأعمال، والنسائي(٨/ ٩٣) في أول الإيمان، والبيهقي (٩/ ١٥٧)، والبغوي (١٨٤٠) من طرق..

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٩٦)، ومن طريقه أحمد (٢/ ٢٦٨)، ومسلم (٨٣)، والنسائي (٥/ ١١٣) في الحج: باب فضل الحج، و(٦/ ١٩)في الجهاد: باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل، والبيهقي(٥/ ٢٦٢) عن معمر، عن الزهري.

(٣٥) انظر "المفهم" للقرطبي (١/ ٢٧٦) حديث (٦٥، ٦٦، ٦٧).

٢٣_ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْتَدَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يَخْرُجُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقَ رَسُولِي ، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ.وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ سَعَةً فَيَتْبَعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي.وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ، فَأُقْتَلَ».[٣٦]

وفي الحديث: الحثُّ على الجِهادِ والخُروجِ في سبيلِ اللهِ تعالى.

وَفِيهِ: بيانُ ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ من شَفَقَةٍ ورَحْمةٍ بالمسلمين.

---

(٣٦) أخرجه أحمد في مسنده برقم(٧١٥٧)(١٢/ ٧٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٨)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٣) ، وابن ماجه (٢٧٥٣) ، وأبو عوانة ٥/ ٢٣-٢٤ و٢٥-٢٦ و٢٨ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد - وبعضهم يزيد فيه على بعض. وأخرجه اسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٨٢) ، ومسلم (١٨٧٦) ، والنسائي ٨/ ١١٩، وابن منده في "الإيمان" (٢٣٤) ، والبيهقي في "الشعب" (٤٢٣٦) ، وابن عساكر في "الأربعين في الحث على الجهاد" ص ٦٩ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض.انظر: "المغني" لابن قدامة (٩/ ٢٤٤).

بَابٌ فِي حَقِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَمَا فِيهِ

٢٤_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدعْوَة وتشميت الْعَاطِس».[٣٧]

وفي الحديثِ: بيان حق المسلم على المسلم، فمنها: واجب، ومنها: مندوب، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص.

وَفِيهِ: ردُّ السلام فرض عين إذا كان المُسلَّم عليه واحدًا، وفرض كفاية إذا كانوا جميعًا.

وَفِيهِ: عيادة المريض فرض كفاية.

وَفِيهِ: اتباع الجنازة فرض كفاية، وهو تشييعها من محلها أو محل الصلاة إلى مكان دفنها.

وَفِيهِ: إجابة الدعوة إلى وليمة العرس بشروطها المقررة في كتب الفقه واجبة، وفي سائر الولائم سنة مؤكدة.

وَفِيهِ: تشميت العاطس بعد أن يحمد الله، قال بعض العلماء: إنه واجب وجوباً عينياً إن لم يكن غيره، ووجوب كفاية على الجماعة، وقال آخرون: إنه مستحب. عظمة الإسلام في توثيق عرى الأخوة والمحبة بين المسلمين.

٢٥_ عَن أبي هُرَيرةَ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنَّ الله تَعَالَى يَقُوْلُ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا

---

(٣٧) أخرجه أحمد ٢/ ٥٤٠، والبخاري "١٢٤٠" في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، والنسائي (٢٢١)، والبيهقي في "السنن" ٣/ ٣٨٦، من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي "٢٢٩٩" عن زمعة، ومسلم "٢١٦٢" في السلام: باب من حق المسلم للمسلم، ردّ السلام، من طريق يونس بن يزيدن كلاهما عن الزهري، به ، وقد أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر مسنداً: مسلمُ "٢١٦٢"، وأبو داود "٥٠٣١" في السنة: باب في العطاس، والبغوي في "شرح السنة" "١٤٠٤"، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣٢ عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ابنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي قَالَ يَارَبِّ! كيفَ أعُوْدُكَ وَأنْتَ رَبُّ العَالَمِيْنَ.

قَالَ: أمَا عَلِمْتَ أنَّ عَبْدِي فُلاَنًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَو عُدْتَهُ لَوَجَدتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَارَبِّ! كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأنْتَ رَبُّ العَالَمِيْنَ؟

قَالَ: أمَّا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَو أطعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَم تَسْقِنِي، قَالَ: يَارَب! كَيْفَ أسْقِيْكَ وَأنتَ رَبُّ العَالَمِيْنَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَم تَسْقِهِ أمَا عَلِمْتَ أنَكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدتَ ذَلِكَ عِنْدَي». [٣٨]

وفي الحديثِ: بَيانُ أنَّ اللهَ تعالَى عالِمٌ بالكائناتِ يَستوي في عِلْمِه الجزئيَّاتُ وَالكلِّيَّاتُ.

وَفِيهِ: دَليلٌ أنَّ الحَسناتِ لا تضيعُ، وأنَّها عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ بمكانٍ.

وَفِيهِ: الحثُّ على عِيادةِ المريضِ والتَّرغيبُ في ذلك.

وَفِيهِ: فضْلُ الإطعامِ وسُقيَا الماءِ لِلمُحتاجِ.

وَفِيهِ: قُربُ المريضِ مِنَ اللهِ عزَّ وجلَّ.

(٣٨) أخرجه البخاري في "الأدب" (٥١٧) وفي "خلق أفعال العباد" (٤٣١) ومسلمٌ (٢٥٦٩/ ٢٤) وابن حبان (ج ٩/ رقم ٧٣٢٢)، وأبو عوانه في "البر والصلة" من طريقِ حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

بَابٌ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْجِيرَانِ وَمَا فِيهِ

٢٦_ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».[٣٩] مُتَّفق عَلَيْهِ

وفي الحديثِ: عِظَم حق الجار ووجوب مراعاة ذلك.

وَفِيهِ: التأكيد على حق الجار بالوصية يقتضي ضرورة إكرامه والتودُّد والإحسان إليه، ودفع الضر عنه، وعيادته عند المرض، وتهنئته عند المسرة، وتعزيته عند المصيبة.

وَفِيهِ: كلما كان بابُ الجار أقرب كان حقُّه آكد.

وَفِيهِ: كمال الشريعة فيما جاءت به مما فيه صلاح المجتمع من الإحسان إلى الجيران ودفع الضرر عنهم.

---

(٣٩) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٤٥) ومن طريقه مسلم (٢٦٢٤)في البر: باب الوصية بالجار والإحسان إليه، وابن ماجة (٣٦٧) في الأدب: باب حق الجوار، كلاهما عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في "السُّنن" (٧/ ٢٧) من طريق الحسن بن مكرم، عن يزيد بن هارون، به.وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٤٥ ومن طريقه مسلم(٢٦٢٤)، وابن ماجة (٣٦٧٣) عن غبدة بن سليمان، والبخاري (٦٠١٤) في الأدب: باب الوصاة بالجار، وفي "الأدب المفرد" (١٠١)، والبيهقي في "السُّنن" (٦/ ٢٧٥)، من طريق مالك، ومسلم (٢٦٢٤) من طريق مالك والليث بن سعد، والترمذي (١٩٤٢) في البر: باب ما جاء في حق الجوار، وابن ماجة (٣٦٧٣) أيضاً من طريق الليث بن سعد، وأبو داود (٥١٥١) في الأدب: باب في حق الجوار، من طريق حماد، والبخاري في "الأدب المفرد" (١٠٦)من طريق عبد الوهاب الثقفي، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

بابٌ في الإحسانِ إلى الأضيافِ وما فيه

٢٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ: مِثْلَ ذَلِكَ، وَقُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللهُ**» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟، قَالَتْ: لَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ وَنَوِّمِيهِمْ فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ كَيْ تُصْلِحِيهِ فَأَطْفِئِيهِ، فَفعلت فقعدوا وَأكل الضَّيْف، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ عَجِبَ اللهُ أَوْ ضَحِكَ اللهُ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ**».(٤٠)

وَفِي رِوَايَةٍ مِثْلَهُ وَلَمْ يُسَمِّ أَبَا طَلْحَةَ وَفِي آخِرِهَا فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾. مُتَّفق عَلَيْهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ ، مِنهَا:

مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالصَّبْرِ عَلَى الْجُوعِ وَضِيقِ حَالِ الدُّنْيَا ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكَبِيرِ الْقَوْمِ أَنْ يَبْدَأَ فِي مُوَاسَاةِ الضَّيْفِ وَمَنْ يَطْرُقُهُمْ بِنَفْسِهِ فَيُوَاسِيهِ مِنْ مَالِهِ أَوَّلًا بِمَا

---

(٤٠) أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، و(٤٨٨٩)، ومسلم(٢٠٥٤)، والبيهقي "السنن"(٤/ ١٨٥)، وفي "الأسماء والصفات" (٢/ ٢١٧)، وأخرجه والواحدي في "أسباب النزول" ص ٢٨١، والبيهقي "السنن"(٤/ ١٨٥)، وفي "الأسماء والصفات" (٢/ ٢١٧).

يَتَيَسَّرُ إِنْ أَمْكَنَهُ ، ثُمَّ يَطْلُبُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَمِنْهَا الْمُوَاسَاةُ فِي حَالِ الشَّدَائِدِ .

وَمِنْهَا: فَضِيلَةُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَإِيثَارِهِ .

وَمِنْهَا: مَنْقَبَةٌ لِهَذَا الْأَنْصَارِيِّ وَامْرَأَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

وَمِنْهَا: الِاحْتِيَالُ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ يَمْتَنِعُ مِنْهُ رِفْقًا بِأَهْلِ الْمَنْزِلِ لِقَوْلِهِ : أَطْفِئِي السِّرَاجَ ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ ، فَإِنَّهُ لَوْ رَأَى قِلَّةَ الطَّعَامِ ، وَأَنَّهُمَا لَا يَأْكُلَانِ مَعَهُ لَامْتَنَعَ مِنَ الْأَكْلِ .

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى نُفُوذِ فِعْلِ الْأَبِ فِي الِابْنِ الصَّغِيرِ وَإِنْ كَانَ مَطْوِيًّا عَلَى ضَرَرٍ خَفِيفٍ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ أَوْ دُنْيَوِيَّةٌ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا عُرِفَ بِالْعَادَةِ مِنَ الصَّغِيرِ الصَّبْرُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.[٤١]

٢٨_عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قَالَ: « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أن يثوى عنده حتى يحرجه**».[٤٢]

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالضِّيَافَةِ وَالِاهْتِمَامِ بِهَا وَعَظِيمِ مَوْقِعِهَا ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ

---

(٤١) انظر" شرح صحيح مسلم" للنووي(١٦/ ١٢٨)

(٤٢) أخرجه أحمد(٤/ ٣١و٦/ ٣٨٥-٣٨٦)، والبخاري(٦٠١٩) في الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، و(٦٤٧٦) في الرقاق: باب حفظ اللسان، وفي"الأدب المفرد"(٧٤١)، ومسلم(٤٨١٤) في اللقطة: باب الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي، وابن ماجة٣٦٧٥ في الأدب: باب حق الضيف، والنسائي في"الكبرى"، والطحاوي في"مشكل الآثار" ٤/ ٢٢، والبيهقي ٩/ ١٩٦-١٩٧ والطبراني ٢٢/ ٤٧٦و٤٧٧و٤٧٨ من طرق عن سعيد المقبري، به.

وأخرجه أحمد٤/ ٣١و٦/ ٣٨٤، ومسلم٤٨ في الإيمان: باب الحث على إكرام الجار والضيف، والبخاري في"الأدب"١٠٢، والطحاوي في"المشكل" ٤/ ٢١، والبيهقي ٥/ ٨٦ من طريقين عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي شريح، بنحوه.

عَلَى الضِّيَافَةِ ، وَأَنَّهَا مِنْ مُتَأَكِّدَاتِ الْإِسْلَامِ، **وَفِيها:** المطلوب من المُضيف أن يُبالغ في إكرام ضـيفه في اليوم الأول وليلته، وأما في باقي اليومين فيأتي بما تيسر.

وَفِيها: يكره للمسلم أن ينزل ضيفاً عند أخيه وهو يعلم أنه فقير ليس عنـده مـا يُـضيفه حتـى لا يوقعه في الإثم، كالغيبة له والوقيعة فيه، أو يقترض المال من أجل ضيافته.

وَفِيها: التنفير من أكل أموال الصدقات؛ لأنها أوساخ الناس.

بَابٌ فِي كَظْمِ الْغَيْظِ وَتَرْكِ الْغَضَبِ

٢٩_ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ[٤٣] فِيكُمْ؟» قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا» قَالَ: «فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟» قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».[٤٤]

وفي الحديثِ: فَضلُ مَوتِ الأَولادِ والصَّبرِ عَلى ذلكَ.

وفيهِ: فَضلُ مَن يَملِكُ نَفسَه ويُمسِكُها عندَ الغَضبِ عن الانتصارِ والمخاصَمةِ والمنازَعةِ.

وفيهِ: الحثُّ عَلى كَظمِ الغَيظِ.

(٤٣) أصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد ومعنى الحديث إنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده وليس هو كذلك شرعا بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبته به وثواب صبره عليه ويكون له فرطا وسلفا.

(٤٤) أخرجه مسلم "٢٦٠٨" في البر والصلة: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، والبيهقي "٤/ ٦٨" من طريق جرير، بهذا الإسناد، وأخرجه أحمد "١/ ٣٨٢"، ومسلم "٢٦٠٨"، وأبو داود "٤٧٧٩" والبيهقي "٤/ ٦٨"، من طريق أبي معاوية، ومسلم "٢٦٠٨" من طريق إسحاق بن إبراهيم وعيسى بن يونس، ثلاثتهم عن الأعمش، به. وأخرجه أحمد "٥/ ٣٦٧"

بَابٌ فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ فِي الدُّنْيَا بِالْأَسْقَامِ وَالْأَوْجَاعِ

٣٠_ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».[٤٥]

٣١_ وَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».[٤٦]

وفي الحديث: أن للصَّبرِ على المَرضِ والابتلاءاتِ ثَوابٌ عَظيمٌ عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ وذلك أنَّ اللهَ جعَل الابتلاءاتِ كفَّاراتٍ لذُنوبِ المُؤمنِ ورِفعةً لدَرجاتِه.

وفيه: بيانُ فَضلِ اللهِ على عِبادِه المؤمِنينَ ورحمتِه بهم بغُفرانِ الذُّنوبِ بأقَلِّ ضَرَرٍ يُصيبُهم.

---

(٤٥) أخرجه البخاري في "الصحيح" (٥٦٤١)، وفي "الأدب المفرد" (٤٩٢)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (١٤٢١) عن عبد الله بن محمد المُسنَدي، وابن حبان (٢٩٠٥)

(٤٦) أخرجه أحمد "٦/ ٨٨"، والبخار "٥٦٤٠" في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، والبيهقي "٣/ ٣٧٣" من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب، وأحمد "٦/ ١٢٠"، ومسلم "٢٥٧٢" "٤٩" في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، والبيهقي "٣/ ٣٧٣" من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، وأحمد "٦/ ١١٣-١١٤" من طريق أبي أويس، ثلاثتهم عن الزهري، به.

بَابٌ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً الأَنبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ

٣٢_ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا؟ قَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».[٤٧]

وفي الحديثِ: فَضلُ الصَّبرِ على الأمراضِ والأعراضِ، وأنَّها تُكفِّرُ السَّيِّئاتِ، وتَحُطُّ الذُّنوبَ.

وفيهِ: جواز إخبار المريض لمن سأله بما يجده من الألم.

وفيهِ: الأنبياء ينالهم الوجع، والحكمة فيه زيادة في درجاتهم عند ربهم.

وفيهِ: جواز مس المريض لمعرفة حاله.

وفيهِ: المرض إذا اشتد عَظُم الأجر.

---

(٤٧) أخرجه أحمد "١/ ٤٤١" و"٤٥٥"، والبخاري "٥٦٤٧" في المرضى: باب شدة المرض، و"٥٦٤٨" باب أشد الناس بلاء الأنبياء، و"٥٦٦٠" باب وضع اليد على المريض، و"٥٦٦١" باب ما يقال للمريض وما يجيب، و"٥٦٦٧" باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع، ومسلم "٢٥٧١"، والدارمي "٢/ ٣١٦"، والبيهقي "٣/ ٣٧٢"، والبغوي "١٤٣١"، و"١٤٣٢"

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ

٣٣_ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي».[٤٨]

٣٤_ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " لاَ، وَلاَ أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَلاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ ».[٤٩]

وفي الحديث: نهى عن تمنِّي الموتِ؛ لأنَّه في معنى التبَرُّمِ عن قضاءِ اللهِ في أمرٍ مَنفعَتُه عائدةٌ على العبدِ في آخِرَتِه.

وفيه: أنَّه يُستحَبُّ للعَبدِ المؤمِنِ إذا اشتدَّت عليه الكُروبُ أن يصبرَ، ويلجَأَ إلى اللهِ بالتضَرُّعِ والدُّعاءِ.

---

(٤٨) أخرجه أحمد "٣/ ١٠١"، والبخاري "٦٣٥١" ، ومسلم "٢٦٨٠" في الذكر والدعاء والتوبة: باب كراهة تمني الموت، والترمذي "٩٧١" في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، من طريق إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، به.

(٤٩) البخاري "٥٦٧٣" في المرضى: باب تمنى المريض الموت، والدارمي "٢/ ٧٠٩"، والبيهقي "٣/ ٣٧٧" من طريق شعيب، والنسائي "٤/ ٣"

بابُ كراهيةِ الظُّلم

٣٥_ عَنْ أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ:« قَالَ الله تَعَالَى يَا عِبَادِي! إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ مُحَرَّمًا بَيْنَكُمْ فَلاَ تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي كُلكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُوْنِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أطعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُوْنِي أُطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي كُلكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُوْنِي أَكْسُكُمْ.

يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُوْنَ بِالَّيلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوْبَ جَمِيْعًا فَاسْتَغْفِرُوْنِي أغفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوْنِي وَلَنْ تَبْلُغُوْا نَفْعِي فَتَنْفَعُوْنِي.

يَا عِبَادِى لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُم وإِنْسَكُم وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْب رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِى لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُوْنِى فَأعطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْئَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِما عِنْدِي إِلَّا كَمَا يُنْقِصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ. يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيْهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيْكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ عَمِلَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ الله وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُوْمَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».[٥٠]

---

(٥٠) أخرجه مسلمٌ (٢٥٧٧/ ٥٥)، والبخاريُّ في "الأدب المفرد" (٤٩٠)،وأحمدُ (٥/ ١٦٠)، وابن خزيمة في "التوحيد" (١/ ٢١، ٢٢)، وابنُ حبان في "صحيحه" (ج ٢/ رقم ٦١٩)، والطيالسيُّ (٤٦٣) ثلاثتهم رووه مختصرًا، وأبو عوانة في

وفي الحديثِ: قُبحُ الظُّلمِ.

وفيه: أنَّ جميعَ الخلقِ مُفتقِرُون إلى اللهِ تعالَى في جلْبِ مصالِحِهم، ودفْعِ مَضارِّهم في أمورِ دِينِهم ودُنياهم.

وفيهِ: أنَّ اللهَ تعالَى يُحبُّ أنْ يَسألَه العبادُ ويَستغفِرُوه.

وفيهِ: أنَّ مُلكَه عزَّ وجلَّ لا يَزيدُ بِطاعةِ الخلْقِ ولا يَنقصُ بِمعصيَتِهم.

وفيهِ: أنَّ خَزائنَه سُبحانه لا تَنفَدُ ولا تَنقُصُ.

وفيهِ: أنَّ ما أصابَ العبدَ مِن خيرٍ فَمِن فضْلِ اللهِ تعالى، وما أصابَه مِن شرٍّ فَمنْ نفسِه وهَوَاه.

وفيهِ: حثُّ الخلقِ على سَؤالِ اللهِ وإنزالِ حوائجِهم به.

وفيهِ: ذكْرُ كمالِ قُدرتِه تعالَى وكمالِ مُلكِه.

"البر والصلة"، والطبراني في "مسند الشاميين" (ق ٤٦)، والحاكم (٤/ ٢٤١)، والبيهقيُّ في "السنن" (٦/ ٩٣)، وفي "شعب الإيمان" (ج ٥/ رقم ٧٠٨٨)، وفي "الآداب" (١١٦٨)، وعبد الرزاق في "المصنَّف" (ج ١١/ رقم ٢٠٢٧٢)، وأبو نعيم في "المستخرج" -كما في "النكت الظراف" (٩/ ١٦٩) -، وفي "الحلية" (٥/ ١٢٥ - ١٢٦)، والخرائطيُّ في "مساوئ الأخلاق" (٦٣٧، ٦٤٠)، والبغوي في "شرح السنة" (٥/ ٧٣ - ٧٤)، وابنُ بلبان في "المقاصد السنية" (٧٨ - ٨١)، والنووي في "الأذكار" (٣٦٧)، من طرقٍ عن أبي ذر الغفاريّ مرفوعًا به.

بَابٌ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٣٦_ عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ قَالَ: « **قَالَ الله تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَائَهُ وإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَائَهُ**».[٥١]

وفي الحديثِ: أنَّ المجازاةَ مِن جِنسِ العملِ؛ فإنَّه قابَلَ المحبَّةَ بِالمحبَّةِ، والكراهةَ بِالكراهةِ.

وفيهِ: الترغيبُ فيما عند الله عزَّ وجَلَّ في الآخِرةِ.

وفيهِ: إثباتُ صِفةِ الحُبِّ والكُرهِ لله عزَّ وجَلَّ على ما يَليقُ به سُبحانَه.

(٥١) أخرجه مالكٌ (١/ ٢٤٠/ ٥)، والبخاريُّ (١٣/ ٤٦٦ - فتح)، والنسائيُّ (٤/ ١٠)، وأحمد (٢/ ٤١٨)، وابنُ حبان (ج ١/ رقم ٣٦٤)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٢/ ٩١)، والبغويُّ في "شرح السُّنة" (٥/ ٢٦٢)، والذهبي في "تذكرة الحفاظ" (١/ ٣٥٦) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

بَابٌ فِي الحَيَاء

٣٧_ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ** ».[٥٢]

وفي الحديث: أنَّ الحَياء مِن أنبَلِ الأخْلاقِ وأعْلاها، وأصْلُه: تَغيُّرٌ وانْكِسارٌ يَعْتَري الإنْسانَ مِن خَوفِ ما يُعابُ به.

وفيه: أنَّ صِفةَ الحَياءِ تَردَعُ الإنْسانَ عن كَثيرٍ منَ الشُّرورِ.

---

(٥٢) وأخرجه الطيالسي "٦٢١"، وأحمد ٤/ ١٢١ و١٢٢، والبخاري "٣٤٨٤" ، وفي "الأدب المفرد" "١٣١٦"، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٣٧٠، والبيهقي في "السُّنن" ١٠/ ١٩٢، وابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" "٨٣" من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٢١ و١٢٢ و٥/ ٢٧٣، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٣٧٠ من طريق سفيان الثوري، والبخاري "٣٤٨٣" في أحاديث الأنبياء، وفي "الأدب المفرد" "٥٩٧" ومن طريقه البغوي في "شرح السُّنة"

وأخرجه أبو داود "٤٧٩٧" ، والطبراني ١٧/ ٦٥١، والقضاعي "١١٥٣" من طرق عن القعنبي عبد الله بن مسلمة، بهذا الإسناد.

بَابٌ فِي كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ

٣٨_ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».[٥٣]

دَلَالَةٌ لِلْقَائِلِينَ بِجَوَازِ خُلُوِّ الزَّمَانِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ، خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ .

وفِيهِ: التَّحْذِيرُ عَنِ اتِّخَاذِ الْجُهَّالِ رُؤُوسًا .

وفِيهِ: فِيهِ الْحَثُّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ وَالِاشْتِغَالِ بِهِ .

وفِيهِ: فِيهِ أَنَّ الْفَتْوَى هِيَ الرِّيَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ وَذَمُّ مَنْ يُقْدِمُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ .

(٥٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٢ و١٩٠، والبخاري ١٠٠ في العلم: باب كيف يطلب العلم، ومسلم ٢٦٧٣ ١٣ في العلم: باب رفع العلم وقبضه، والترمذي ٢٦٥٢ في العلم: باب ما جاء في ذهاب العلم، وابن ماجة ٥٢ في المقدمة، والدارمي ١/ ٧٧، والبغوي ١٤٧، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" ١/ ١٤٨-١٤٩ و١٥٠ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

بَابٌ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ وَمَا فِيها

٣٩_ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».(٥٤)

٤٠_ عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».(٥٥)

الرُّؤْيَا الصَّالِحَة ، ويروى الرُّؤْيَا الصادقة ، وَهِي الَّتِي لَا تكون أضغاثا وَلَا من تلبيس الشَّيْطَان.

(٥٤) أخرجه مالك فى "الموطأ" ٢/ ٩٥٦ في الرؤيا: باب ماجاء في الرؤيا؛ ومن طريق مالك أخرجه البخاري "٦٩٨٣" في التعبير: باب رؤيا الصالحين، والنسائي في تعبير الرؤيا كما في "التحفة" ١/ ٩٠، وابن ماجه "٣٨٩٣" في تعبير الرؤيا: باب الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، والطحاوي في "مشكل الآثار" ٣/ ٤٦، والبغوي "٣٢٧٣".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٣-٥٤، ومسلم "٢٢٦٤" في أول الرؤيا، وأبو يعلى "٣٤٣٠" و"٣٧٥٤" و"٣٨١٢" من طريقين عن أنس.

(٥٥) أخرجه بنحوه البخاري (٦٩٩٠) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة

بَابٌ فِي التَّسْبِيحِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَيَثْقُلُ مِيزَانُ الْمَرْءِ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ

٤١_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ».[٥٦]

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ فِي يَوْمِ الْجمعة الْمُبَارَكِ الْخامس مِنْ شَهْرِ صفر سَنَةَ ستٍ وأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعمَائَةٍ وَأَلفٍ، خَتَمَ اللهُ لِي وَلِأَولادي وأحِبَّائِي وَلِلْمُسْلِمِينَ بِالْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ فِي عَافِيَةٍ بِلَا مِحْنَةٍ، وَالْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

الْحَمْدُ للهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى.

خَتَمَته بلسانها قبل بَنَانه/شيماء بنت مُصطفى شلبي

---

(٥٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٨٨-٢٨٩) و(١٣/ ٤٤٩)، وأحمد (٧١٧٦)، والبخاري (٦٤٠٦) في الدعوات: باب فضل التسبيح، و (٦٦٨٢) في الإيمان والنذور: باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى، و (٧٥٦٣) في التوحيد: باب قوله تعالى: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} ومسلم (٢٦٩٤) في الذكر: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، والبغوي (١٢٦٤)، وابن ماجه (٣٨٠٦)، والترمذي (٣٤٦٧)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٨٣٠)، وأبو يعلى (٦٠٩٦)، وابن حبان (٨٣١) و (٨٤١)، والطبراني في "الدعاء" (١٦٩٢)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ص ٤٩٩، وفي "شعب الإيمان" (٥٩١)، والبغوي (١٢٦٤) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد

تم بحمد الله

فهرس المُحتويات

المحتويات	الصفحة
المقدمة	٣
الحديث الأول	٤
الحديث الثاني	٦
الحديث الثالث	٧
الحديث الرابع	٨
الحديث الخامس	٨
الحديث السادس	١٠
الحديث السابع	١٥
الحديث الثامن	١٦
الحديث التاسع	١٦
الحديث العاشر	١٩
الحديث الحادي عشر	٢١
الحديث الثاني عشر	٢٢
الحديث الثالث عشر	٢٣
الحديث الرابع عشر	٢٤
الحديث الخامس عشر	٢٥
الحديث السادس عشر	٢٧
الحديث السابع عشر	٢٧
الحديث الثامن عشر	٢٨
الحديث التاسع عشر	٢٩

فهرس المحتويات

الحديث العشرون	٣١
الحديث الحادي والعشرون	٣٢
الحديث الثاني والعشرون	٣٤
الحديث الثالث والعشرون	٣٥
الحديث الرابع والعشرون	٣٦
الحديث الخامس والعشرون	٣٦
الحديث السادس والعشرون	٣٨
الحديث السابع والعشرون	٣٩
الحديث الثامن والعشرون	٤٠
الحديث التاسع والعشرون	٤٢
الحديث الثلاثون	٤٣
الحديث الحادي والثلاثون	٤٣
الحديث الثاني والثلاثون	٤٤
الحديث الثالث والثلاثون	٤٥
الحديث الرابع والثلاثون	٤٥
الحديث الخامس والثلاثون	٤٦
الحديث السادس والثلاثون	٤٨
الحديث السابع والثلاثون	٤٩
الحديث الثامن والثلاثون	٥٠
الحديث التاسع والثلاثون	٥١

فهرس المحتويات

الحديث الأربعون	٥١
الحديث الحادي والأربعون	٥٢
الفهرس	٥٣